

القرارات الوزارية

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢
في شأن صرف المتغلفات السائلة^(١)

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف
المتغلفات السائلة ؛

وعلی موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلی ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

تقديم الطلبات

مادة ١ :

(١) تكون إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة هي الجهة المحلية القائمة
على أعمال المبارى العامة بالنسبة لما يقع من هذه المبارى في دائرة
اختصاصها الإداري .

وعلى الادارة المذكورة تحديد الشوارع بالمناطق التي يمكن أن تستوعب شبكة المجاري كيات الصرف الخاصة بالعقارات اواقعة عليها والإعلان عن ذلك وإخطار ملوك تلك العقارات للتقدم بطلب التوصيل إلى المجاري خلال مدة شهرين من تاريخ الإعلان ، كما تحدد هذه المدة بثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المبني أو المنشأة بالنسبة لما يستجد إنشاؤه مستقبلا في كل من هذه المناطق .

وبانتهاء المدد المشار إليها تقوم إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة بتطبيق أحكام القانون على المتخلف من الملوك .

(ب) يقدم الطالب من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف متطلباتها أو من ينوب عنه إلى إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة .

(ج) يبين بالطلب اسم مالك العقار أو المنشأة وجيسيته و محل إقامته ويرفق به المستندات الآتية :

١ - نریطة مساحية أو رسم لموقع العقار أو المنشأة بمقاييس لا يقل عن ١:٢٥٠٠ موضحًا عليها موقع العقار أو المنشأة.

٢ - رسم يبين المسقط الأفقي للدور الأرضي من ثلاث صور بمقاييس ١:٣٠٠ أو ١:٢٠٠ أو ١:١٠٠ مبينا عليه غرف التفتيش والبالاتيرات ومدادات الأرضية والأنجذابات .

(د) تقوم الجهة المقدم اليها الطلب بالمعاينة والفحص كما تتولى الاتصال بالجهات المختصة لطلب رأيها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وذلك من ممثلها المحليين والذين عليهم إبداء الرأي كل فيما يخصه خلال مدة أسبوعين من تاريخ ورود طلب الرأي - وتقوم الجهة المقدم اليها الطلب بإخطار مقدمه بالاشتراطات والمواصفات الازمة لصرف العقار أو المنشأة لتنفيذها طبقا لما يقضى به هذا القرار .

الباب الثاني

غرف التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة

مادة ٢ — تقوم الجهة الفائمة على أعمال المجاري بإنشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها إلى شبكة المجاري وذلك على نفقه المالك . ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حواضر المباني وبالمناسب والأبعاد اللازمة للصرف وتقطع بأغطية محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة ذات الإطار من الحديد . وتكون هذه الأغطية مجهزة بمقابض تسهيل عملية رفعها ويجب أن تبيض غرف التفتيش بمونة الأسمدة وبمادة معتمدة تقاوم الأحاسن والكتيابيات بالنسبة للمنشآت التي توجد بمتطلباتها السائلة مثل هذه المواد ، وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم ٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ — في حالة صرف متطلبات الحال الصناعية والحراجات لأكثر من أربع سيارات يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها) بالنسبة للجارى العامة) لنها من دخول مواسير المجاري فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هي الحال في المداين والمطاحن والزرايب وما يماثلها فتشاً لذلك غرف ترسيب ، وإذا كانت مواد زرقاء أو دهنية كما هي الحال في الحرجاجات وما يماثلها فتشاً غرف لجز الزيوت وإذا كانت مواد ملتهبة مثل المازوت فتشاً غرف لجز المازوت ، ويجب أن تتوافق هذه الغرف الاشتراطات التي تضعها الجهة الفائمة على أعمال المجاري . وتبين هذه الغرف بمونة الأسمدة وبمادة لتقاوم الأحاسن أو غيرها من المواد التي تشتمل عليها متطلبات المصنع أو المنشأة ويخفي من تأثيرها على سلامة مباني تلك الغرف وذلك لكل مصنع أو منشأة حسب حالتها .

الباب الثالث

المواد المضرة بالمجاري

مادة ٤ - إذا رأت الجهة القائمة على أعمال المجاري أن المواد المنصرفة من منشأة ما متلفة أو مضرة بالمجاري العامة فيكون لها الحق في إزام المالك أو الشاغل للنشأة بعلاج المواد المذكورة بتنقيتها قبل صرفها في المجاري العامة وإلا منع من الصرف ، مع مراعاة ما تقضى به المساددان ٩ ، ٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٥ - إذا رأت الجهة القائمة على أعمال المجاري أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الأرضي أو البدروم المطلوب إيصالها إلى المجاري العامة لا يسمح بصرف المياه المتختلفة عنها بالحدار كاف يكون لها الحق في إزام المالك باتخاذ الوسائل التي تقررها لضمان الصرف صرفا فعلا مأمونا وعلى ثقته .

مادة ٦ - في حالة فقد أخطاء غرق التفتيش أو حجز المواد الغريبة المنصوص عنها بالمواد ٢ ، ٣ تقوم الجهة القائمة على أعمال المجاري بتركيب بدلا فورا على حساب المالك وذلك بعد إخطاره وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإداري وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

الباب الرابع

امتدادات المجاري، التوصيل عليها وتكليف التوصيل

مادة ٧ - تقوم الجهة القائمة على أعمال المجاري أولاً بأول بالإعلان بطريق النشر عن المناطق التي تم بها مد مواسير المجاري العامة ويعطى إصحاب العقارات الواقعة في هذه المناطق بالتقديم بطلب توصيلها طبقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بعد التتحقق من إمكان استيعابها للخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة ما يلي :

(أ) العقارات الواقعة على بعد .٣٠ متراً أو أقل من أقرب ماسورة مجاري فللجهة القائمة على أعمال المجاري القيام بتوصيلها على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك .

(ب) العقارات الواقعة على بعد أكثر من .٣٠ متراً من أقرب ماسورة مجاري ولكن هذه الماسورة تمر أمام واجهاتها كما هو الحال في الميادين والشوارع الواسعة توصل على أن يحصل من المالك مالاً يزيد عن تكاليف .٣٠ متراً من تكاليف النولة الخاصة به وتحمّل الجهة القائمة على أعمال المجاري باقي التكاليف .

(ج) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجاري بعد المجاري على نفقتها في الشوارع العامة والخاصة حسباً تسمح به ميزانيتها .

(د) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجاري على نفقتها بتوصيل العقارات التي لا تزيد قيمتها الإيجارية المقدرة عن خمسة جنيهات شهرياً كما تحمل نصف نفقات التوصيل للعقار الذي يزيد إيجاره الشهري عن ذلك ويقل عن عشرة جنيهات شهرياً ، ويكون

توصيل هذه المباني المعاقة وفقاً للبرنامج الذي يعتمد مجلس المدينة وتكون الأولوية في التوصيل للعقارات التي تطفع خزاناتها بصفة مستمرة والعقارات التي تقع في شوارع مرصوفة ثم المزمع رصيفها وفي حدود ما تسمح به ميزانية المجلس .

مادة ٨ - التوصيلات والمغارى العامة التي نصت عليها المادتان ٤ ، ٦ من القانون هي الآتية :

(١) غرف التفتيش النهائية سواء كانت خارج أو داخل العقار والتي تعتبر جزءاً أصلياً من التوصيلة الازمة لإيصال العقار إلى شبكة المغارى العامة .

(٢) الوصلات المتعددة من غرف التفتيش النهائية إلى المغارى العامة أو المنشآة سواء كانت حل حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المغارى .

- (٣) مواسير المغارى سواء كانت في شارع عام أو خاص وسواء نفذت على حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المغارى .

(٤) جميع أجزاء شبكة المغارى وملحقاتها .

مادة ٩ - فيما عدا العقارات التي لا يزيد إيجارها الشهري عن نصف جنيهات المعاقة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقار أو المنشآة وتوصي بها حتى شبكة المغارى العامة من مالك العقار أو المنشآة دفعه واحدة ، أو على أقساط شهريّة مدتها ١٢ شهراً متى سمحت ميزانية المجلس بذلك على أن يتم التوصيل بعد سداد القسط الأول واستيفاء العقار أو المنشآة للشروط والأحكام الواردة بالقانون والقرارات المنفذة له .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٠ - المحال التي تسرى عليها أحكام المادة ٧ من القانون هي :

(١) محال غسيل القمامة والطبوب المختلفة - محلات تقطير الخمور - محلات البوظة - معامل المكرونة - ورش البلاط - مصانع الصابون - معاصر الزيوت - المجازر - مداين الحلوود - المصانع - ورش الطلاء - مصانع الأدوية والكيماويات - مصانع الغزل والنسيج - مصانع بسترة الألبان - الحديد والصلب - المصانع المستخدمة للواد المشعة .

(٢) يجوز لمحالس المحافظات التي بها عمليات مجازى أن تستصدر قرارا وزاريا بالتصانع والمحال التي ترى إضافتها على ما ورد بالفقرة السابقة .

مادة ١١ - (١) تحدد المعاير بالنسبة للتخلفات السائلة التي تصرف إلى المجاري العامة أو مجاري المياه أو الرى في الأراضي الزراعية وكذلك طرائق أخذ العينات ومواعيدها ورسوم إعادة التحليل وفقا للقواعد التي أقرها وزير الصحة العمومية .

(٢) يختص مجلس المدينة باعتماد الترخيص لعمارات أو المنشآت التي تقع في دائرة اختصاصه بصرف المتخلفات السائلة بذلك المنشأة إلى عجاري المياه المنصوص عنها في المادة رقم ٩ من القانون وطبقا لما جاء بال المادة رقم ١٠ من القانون المشار إليه .

الباب السادس

أولاً - المعايير والمواصفات الواجب توافقها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في المجاري العامة .

يجب أن تتوافق المخلفات السائلة التي تصرف من الحال العمومية أو التجارية أو الصناعية في المجاري العامة الشروط والمعايير الآتية :

- (١) لا تزيد درجة الحرارة عن ٤٠ درجة مئوية .
- (٢) لا يقل الرقم الإيدروجيني عن ٦ ولا يزيد عن ١٠ .
- (٣) لا تزيد المواد الراسية عن ٥ ممٌ في الترفي ١٠ دقائق ولا تزيد عن ١٠ سم في ٣٠ دقيقة .
- (٤) لا تحتوى على أجسام يزيد قطرها عن ١,٥ سم .
- (٥) لا يزيد كبريتور الإيدروجين (مقدراً على هيئة كبس) عن ١ مليجرام / اللتر .
- (٦) لا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الاتسخية عن ١٠٠ مليجرام / اللتر .
- (٧) لا تحتوى على مواد سامة بكىيات ضارة بحياة الأسمدة أو الكائنات الحية .
- (٨) لا تحتوى على مواد ينبع منها تصاعد غازات قابلة للانفجار أو التي درجة اشتعالها ٨٥° أو أقل .

ثانياً - المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في مجاري المياه .

(١) تقسم مجاري المياه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - ويشتمل على مجاري المياه المشار إليها بالبنود من ٣٦١ من المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة .

ويطلق على مجاري المياه من هذا القسم (نهر النيل وفروعه) .

القسم الثاني - ويشتمل على مجاري المياه المشار إليها بالبنود من ٤٠٦ من المادة رقم ١٠ من القانون المشار إليه ويطلق على مجاري المياه من هذا القسم (المصارف) .

القسم الثالث - ويشتمل على البحار والبحيرات .

(٢) تقسم المخلفات السائلة إلى فئتين :

الفئة الأولى : وتشمل المخلفات السائلة للعمال العمومية والتجارية والصناعية ويطبق على هذه الفئة المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية .

الفئة الثانية : وتشمل المخلفات السائلة لعمليات المجاري ويطبق على هذه الفئة المعايير الخاصة بمجاري المياه .

وفي حالة صرف مياه من الفئتين مما يطبق عليها معايير الفئة الثانية للواد العالقة والأكسجين الحيوي والأكسجين الكيماوى المتصل وباقى معايير المخلفات الصناعية بالبند (٤)

(٣) صرف المخلفات السائلة في النيل وفروعه :

أولاً - المخلفات الصناعية :

لا يجوز صرف المخلفات الصناعية في النيل وفروعه إلا إذا كانت مطابقة للمعايير الآتية :

(أ) لا يزيد الأكسجين الحيوى (B.O.D.) عن ٢٠ جزء في المليون .

(ب) لا يزيد الأكسجين الكيماوى المختص (C.O.D.) عن ١٥ جزء في المليون .

(ج) لا تزيد المواد العالقة عن ٣٠ جزء في المليون .

(د) لا يقل الرقم الإيدروجيني P.H. عن ٦ ولا يزيد عن ٩

(هـ) لا تزيد الكبريتات (مقدرة على أساس كـ) عن ١ واحد جزء في المليون .

(و) لا تزيد السيانيدات (N.C) عن ١٤ جزء في المليون .

(ز) لا تزيد الزبوب والشحوم عن ١٠ أجزاء في المليون .

(ح) لا تزيد درجة الحرارة عن ٣٥° مئوية .

(ط) يجب أن تحتوى على أيّة مادة أخرى تضر بحياة الأسماك أو الكائنات الحية الأخرى التي تعيش في مجاري المياه الطبيعية . أو على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية .

ثانياً - مياه المجاري :

لا يجوز صرف مياه المجاري في النيل أو فروعه باى حال من الأحوال .

(٤) صرف المخالفات السائلة في المصارف :

أولاً - المخالفات الصناعية :

لا يجوز صرف المخالفات الصناعية إلا بعد مطابقتها للعاير الآتية :

(أ) لا يزيد الأكسجين الحيوى عن ٦٠ جزء في المليون .

(ب) لا يزيد الأكسجين الكيماوى المتصل عن ٤٠ جزء في المليون .

(ج) لا تزيد المواد العالقة عن ٨٠ جزء في المليون .

(د) لا يقل الرقم الأيدروجيني P. H. عن ٦ ولا يزيد عن ٩ .

(هـ) لا تزيد الكبريتيدات (مقدرة على أساس كـب) عن ١ جزء في المليون.

(و) لا تزيد السيانيدات (N.C) عن ١,٠ جزء في المليون .

(ز) لا تزيد الزيوت والشحوم عن ١٠ جزء في المليون .

(ح) لا تزيد الفينول عن ١٠ جزء في المليون .

(ط) لا تزيد الكلور عن ١ جزء في المليون .

(ى) لا تزيد عناصر الكروم والزرنيخ والفضة والنحاس والزنبق والكلاديوم والباريوم والسيلينيوم والرصاص والنیكل متفايرة أو مجتمعة عن ١ جزء في المليون .

(ل) لا تزيد درجة الحرارة عن ٣٥° مئوية .

(م) لا تزيد المواد الملونة (مقدرة على أساس الشفافية بعد الترسيب لمدة ساعة) عن ١٠ سم

(ن) لا تحتوى على مبيدات حشرية أو مواد مشعة .

ثانياً - مياه المجاري :

لا يجوز صرف هذه المياه إلا إذا توافرت فيها الشروط والمعايير الآتية :

(أ) لا يزيد الأكسجين الحيوى عن ٤٠ جزء في المليون .

(ب) لا يزيد الأكسجين الكيماوى المتصل عن ٣٠ جزء في المليون .

- (ج) لا تزيد المواد العالقة عن ٥٠ جزء في المليون .

كما أنه يجب معاملة هذه المياه قبل الصرف بالكلور لتطهيرها بحيث لا يقل الكلور المتبق بـا بعد ٢٠ دقيقة من الإضافة عن ٥٠ جزء في المليون .

(د) الصرف في البحار والبحيرات :

يموز صرف المخلفات الصائلة أياً كان نوعها في البحار أو البحيرات شرط لا تؤثر تأثيراً ضاراً بشواطئه، الاستحمام أو بالمنشآت البحرية أو بمنابت المحار أو الأسفلج أو الأسماك أو الكائنات التي تعيش بتلك البيئة الطبيعية .

(٦) مياه التبريد :

لا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد المنشآت في مجاري المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذي تصب فيه أو مصدر مماثل على الأقل وبشرط أن تكون دائرة التبريد مغلقة ولا تختلط بمتطلقات أى عملية من العملية الصناعية أو خلافها وفي هذه الحالة لا يتطلب مطابقتها للمواصفات والمعايير المذكورة بالبنود (٣) ، (٤) إلا فيما يتعلق بدرجة الحرارة ومعيار الزيوت والشحوم .

ثالثاً — المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المتطلقات السائلة التي يرخص بصرفها للري السطحي أو لرى الأراضي الزراعية .

(١) تقسم المتطلقات السائلة إلى ثلات فئات :

الفئة الأولى : وتشمل المتطلقات السائلة لعمليات المجاري العامة التي تخضع مباشرة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة التي تملكها الحكومة — ويطبق على هذه الفئة الاشتراطات والمعايير المبينة بالبندين (٣) ، (٤) .

الفئة الثانية : وتشمل المتطلقات السائلة لعمليات المجاري الخاصة وهي ماءات مياه الفئة الأولى إلا أنها غير مملوكة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة ويطبق عليها الاشتراطات والمعايير المبينة بالبندين (٥) :

الفئة الثالثة : وتشمل المتطلقات الصناعية ويطبق على هذه الفئة الاشتراطات والمعايير المبينة بالبندين (٣) ، (٤) .

(٢) تقسم الاراضى الى نوعين :

النوع الأول : رملية .

النوع الثاني : طينية .

(٣) لا يجوز التخلص من مياه المجاري العامة أو المخلفات الصناعية بالصرف على الاراضى الرملية إلا إذا كانت مستوفاة للمعايير والاشتراطات الآتية :

(أ) لا تزيد المسواد الراسمية في ساعة عن ١ (واحد) سم^٣ في التر (بالنجم) .

(ب) لا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الratجعية عن ٢٠ جزء في المليون .

(ج) لا تزيد الكبريتيدات (مقدرة على أساس كبس) من ٥ جزء في المليون .

ويسمح بالتجاوز إلى ١٠ أجزاء في المليون إذا كانت بعيدة عن الصوان بأكثر من ٣ كيلومترات .

(د) أن يتم تسرب المياه بالسرعة التي لا ينجع عنها أي تجمعات مائية.

(٤) لا يجوز التخلص من مياه المجاري العامة أو المخلفات الصناعية بالصرف على الاراضى الطينية إلا إذا كانت مستوفاة للمعايير والاشتراطات الآتية :

(أ) لا يقل الرقم الايدروجيني عن ٦ ولا يزيد عن ٩

- (ب) لا يزيد الأكسجين الحيوي (B.O.D.) عن ٨٠ جزء في المليون .
- (ج) لا يزيد الأكسجين الكيماوى المتص (C.O.D.) عن ٥٠ جزء في المليون .
- (د) لا تزيد المواد العالقة عن ٨٠ جزء في المليون .
- (ه) لا تزيد الكبريتيدات (مقدرة على أساس كب) عن ١٠ جزء في المليون .
- (و) لا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الاتساحية عن ٥ أجزاء في المليون.
- (ز) لا تزيد الأملاح الذائبة عن ٢٠٠٠ جزء في المليون .
- (ح) لا تزيد السباتيدات (C N) عن ١٠ جزء في المليون .
- (ط) أن يتم تسرب المياه بالسرعة التي لا ينبع عنها أي تجمعات مائية .
- (هـ) لا يجوز التناهى من مياه المجاري الخاصة بطريقة الصرف السطحي أو لرى الأراضى الا بعد الحصول على تصريح من الجهة الصحية المختصة على أن تكون هذه المياه مطابقة للاشتراطات والمعايير الخاصة بصرف مياه المجاري في المصادر .
- ويجوز في هذه الحالة التجاوز عن شرط المعاملة بالكلور .
- (٦) تحظر زراعة الخضروات أو الفواكه أو النباتات التي توكل نبتة في المزارع التي تروى بمياه المجاري كما لا يجوز تربية الحيوانات أو المواشى المدرة للبن على هذه المزارع .

الباب السابع

طريقة ومواعيدأخذ عينات من المتخلفات السائلة والمعامل
التي يجري بها التحليل

(١) حجم العينة :

يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين .

(٢) الأوعية :

تؤخذ العينات في زجاجات ذات غطاء زجاجي مصنف حكم الفرق .

(٣) غسل الأوعية - يجب تنظيف الوعاء بما فيه الغطاء تنظيفاً جيداً قبل استعماله كما يجب غسل داخل الوعاء بمادة العينة مراراً قبل الملء .

وفي حالة أخذ عينات من متخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة .

(٤) حفظ العينة - يجري التحليل بعد أخذ العينة مباشرة فإذا تذر ذلك وتتأثر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاثة ساعات فـيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاثة مع إغاطة الوعاء بطبيعة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج .

(٥) طريقة أخذ العينة - يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممتدة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب في نهاية عملية التنقية أو يمكن الاتصال النهائي لمتخلفات المصل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان

الذى تصرف عليه (شبكة المجاري العامة أو بجرى مياه عام أو أرض زراعية ... الخ) وإذا كان هناك أكثر من مخرج متخلفات المدخل الواحد فيجبأخذ عينة مفصلة لكل منها على حدة - ويجب ملء الواء ملاً تماما مع إحكام وضع السدادة حال الاتهاء من أخذ العينة - ويجب لا يسمح ببقاء أى قناع غازية أو أى جزء غير مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة . على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء - ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع .

وبعد الاتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختها بالشمع الأحمر أو أى مادة أخرى تقوم مقامه ويختم بخاتم المكلف بأخذ العينة .

(٦) مواعيد أخذ العينات الدورية : يجب أخذ عينات دورية من المتخلفات السائلة للثاثات المرخص لها مرتين سنويا على الأقل .

ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ أخذها على الأكثـر .

(٧) البيانات : يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بخط واضح وبتهى الدقة الموجز رقم (١) المرفق - وأن يقوم بإرساله فورا مع العينة .

(٨) المعامل الذى يجرى بها التحليل : ترسل العينات إلى قسم المياه بالإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة للتحليل .

نموذج رقم (١)

يوصل مع عينة من المتلافات السائلة

(١) مكان أخذ العينة

(٢) تاريخ أخذ العينة

(٣) ساعة أخذ العينة

(٤) درجة حرارة المياه وقت أخذ العينة

(٥) اسم ووظيفة أخذ العينة

(٦) وصف عام للعينة أو أي بيانات تقييد التحليل

(٧) بضمها الختم الموجود على العينة

(٨) إمضاءات

مادة ١٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتلافات السائلة ما

تحرير في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)